

# قرارات

## وزارة النقل

قرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٧

صادر في ٢٠١٧/١٢/١٩

### وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحرى» بشأن تولى

قطاع النقل البحرى الإشراف على غرف الملاحة فى موانى الجمهورية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير عام لإدارة غرفة ملاحه السويس

والبحر الأحمر ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعية (الدائرة الأولى)

فى الدعويين رقمى ١٢٣٠ ، ١٢٣١ لسنة ٢٣ ق بصفة مستعجلة والقاضى بوقف تنفيذ قرار

مدير عام غرفة ملاحه السويس والبحر الأحمر بدعوة الجمعية العمومية للغرفة

للاتعداد يوم ٢٦/١١/٢٠١٧ لانتخاب عدد سبعة أعضاء لمجلس إدارة الغرفة

للدورة الخامسة ٢٠١٧/٢٠٢١ مع ما يترتب على ذلك من آثار ؛

وعلى ما عرضه كل من قطاع النقل البحرى والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

يُشكل مجلس إدارة مؤقت لإدارة غرفة ملاحه السويس والبحر الأحمر من السادة

الآتى أسماؤهم بعد :

اللواء بحرئى أ.ح / محمد عبد القادر جاب الله - رئيس مجلس إدارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية - رئيساً .

الأستاذ / محمد على محمد الخيال - رئيس مجلس إدارة شركة بولارس للخدمات البحرية .

- الأستاذ/ محمد يحيى محمد على - العضو المنتدب لشركة سيسمو ترانس للوجستيات المتطورة .  
 الأستاذ/ محمد عبد المجيد محمد مطر - رئيس مجلس إدارة شركة البحر الأحمر للملاحة .  
 الأستاذ/ مختار فهمي أبو الورد عوف - رئيس توكيل بارويل إيجيترانس للتوكيلات الملاحية .  
 الأستاذ/ محمد سعيد السيد على - رئيس توكيل الأمريكية للأشغال والخدمات البحرية .  
 الأستاذ/ سعيد محمد يونس - رئيس مجلس إدارة أولاد يونس لتموين السفن .  
 الأستاذ/ محمد على رضوان - رئيس مجلس إدارة شركة الرضوان للملاحة .  
 الأستاذ/ هانى محمد أبو خضير - رئيس مجلس إدارة شركة ليوبارد لتموين السفن .

### ( المادة الثانية )

يتولى مجلس الإدارة المؤقت المشكل بالمادة الأولى من هذا القرار اختصاصات مجلس الإدارة ،  
 ويباشر اختصاصاته لإدارة وتسيير أعمال غرفة ملاحية السويس والبحر الأحمر  
 لحين إجراء انتخابات الغرفة .

### ( المادة الثالثة )

يتسلم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الغرفة وسجلاتها ودفاتها ومستنداتها  
 ويتولى اختصاصات مجلس الإدارة .

### ( المادة الرابعة )

يجوز لمجلس الإدارة المؤقت الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرة لإنجاز الاختصاصات  
 الموكولة إليه .

### ( المادة الخامسة )

يُلغى قرار وزير النقل رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٦

### ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

دكتور/ هشام عرفات